

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(9) المدخل: آية الوضوء محكمة وليست مجملة اتفق المسلمون تبعاً للذكر الحكيم على أن الصلاة لا تصح إلا بطهور . والمراد من الطهور هو المزيل للخبث (النجاسة) والحدث، والمزيل له هو الوضوء والتيمم والغسل، وهل التيمم رافع للحدث مؤقتاً ما دام التيمم غير واجد للماء؟ أو مبيح للدخول في الصلاة وكل عمل عبادي مشروط بالطهارة؟ فيه قولان. وعلى كل تقدير فالتكليف بتحصيل الطهارة مندب منه سبحانه على عباده لمثول العبد بين يدي الرب بنظافة ظاهرية تكون مقدمة لتزكية السرائر. وقد بيّن سبحانه سر التكليف بتحصيل الطهور قبل الصلاة بقوله تعالى: (ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لَلِيُطَهِّرَكُمْ) (المائدة - 6). وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : "بني الدين على النظافة". وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : "الطهور نصف الإيمان". وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : "افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : "لا صلاة إلا بطهور". وقال الصادق (عليه السلام): "الوضوء شرط الإيمان" (1) _____ 1 . الوسائل: ج1، الباب الاوّل من أبواب الوضوء.